

شيك

القضية رقم ١٩٩٧/٢١١ جنح قصر النيل
(١٩٩٧/٢٢٣٨ جنح مستأنف وسط القاهرة)
الطعن بالنقض رقم ٧٠/٨٦٧٣ ق

obeikandi.com

محكمة النقض
الدائرة الجنائية
مذكرة
بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : السيد..... (محكوم ضده) — (طاعن)
وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه — وشهرته رجائي عطيه —
المحامى بالنقض — ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا — القاهرة.
ضد : النيابة العامة .

فى الحكم : الصادر فى ٢٦/١/٢٠٠٠ من محكمة قصر النيل للجنح المستأنفة بمحكمة وسط
القاهرة فى القضية رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٦ جنح قصر النيل (٢٢٣٨ لسنة ١٩٩٧
جنح مستأنف وسط القاهرة قصر النيل) والقاضى حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً
وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.
وكان حكم محكمة أول درجة قد قضى بجلسة أول مارس ١٩٩٧ حضورياً بحبس المتهم
ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه والمصاريف وتعويض مؤقت ٥٠١ جم والمصروفات
والأتعاب.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية.....دعواه ضد الطاعن بالطريق المباشر بصحيفة معلنه طالباً
الحكم ضده بأقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات وبإلزامه بأن يدفع
له مبلغ ٥٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات والأتعاب — على سند من القول بأنه
بتاريخ ١٩٩٥/٥/١ أصدر له شيكاً خطياً بمبلغ ثلاثمائة ألف جنيه مسحوباً على بنك مصر فرع
شبين الكوم وعندما تقدم به للبنك بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣ أفاد البنك بأنه لم يستدل على حساب
باسم الساحب المذكور — وأن هذا الحساب غير خاص به ويخص عميل آخر.
وبجلسة ١٩٩٧/٣/١ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس الطاعن ثلاث سنوات مع
الشغل وكفالة ألف جنيه وبالتعويض المؤقت المطالب به (٥٠١ جم) والمصروفات والأتعاب.
وطعن الطاعن على هذا الحكم بطريق الإستئناف وبجلسة ٢٠٠٠/١/٢٦ قضت المحكمة
الإستئنافية حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه
وفى الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المختصة.
ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً باطلاً فقد طعن المحكوم ضده على ذلك الحكم بطريق

النقض بوكيل بمقتضى تفويض له حق الطعن بهذا الطريق وذلك بتاريخ// ٢٠٠٠ وقيد الطعن تحت رقم تتابع نيابة وسط القاهرة الكلية.
ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض.

أسباب الطعن

أولاً : البطلان :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه بأنه لم ينشئ لنفسه أسباباً مستقلة وإنما قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ومنطوقه.

وبالإطلاع على الحكم الأخير (المستأنف) تبين أنه خلا كلية من بيان مواد العقاب التى أنزل بموجبها العقوبة المقررة بها ضد الطاعن — وهو قصور يتنافى مع ما أوجبه المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من وجوب إشمال كل حكم صادر بالإدانة على نص مادة العقاب التى عوقب بمقتضاها المتهم وإلا كان الحكم باطلاً — وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ومقتضاها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تذكر بمدونات أسبابه نص مادتي قانون العقوبات التى أنزلت العقوبة بموجبها ضد الطاعن — فإنه يكون باطلاً وينسحب هذا البطلان إلى الحكم المطعون عليه الذى إعتق أسباب الحكم المستأنف وأيده لأسبابه ومنطوقه.

وكان لا يعصم الحكم المطعون فيه من عوار البطلان أن يكون الحكم المستأنف قد أشار إلى مواد الإتهام التى طلب المدعى بالحقوق المدنية تطبيقها على التهمة ما دام لم يفصح عن أخذه بها بل إقتصر على تطبيق المادة/ ٣٠٤ إجراءات جنائية — وهى مادة إجرائية لا علاقة لها بمواد القانون الخاصة بالتجريم والعقاب.

وكان على المحكمة الإستئنافيه ان تتدارك الخطأ الذى تردى فيه الحكم المستأنف وتضمن حكمها نص مواد القانون التى قضت بمعاقبة الطاعن بناء عليها نزولاً على حكم المادة ٣١٠ إجراءات جنائية سالغة الذكر — وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون باطلاً واجب النقض والإعادة.

نقض ١٩٨٨/١/٣١ — س ٣٩ — ٢٩ — ص ٢٣٢ — طعن ٥٥/٣١١٢

نقض ١٩٧٧/٥/١٠ — س ٢٨ — ١٢٣ — ٥٨٣ — طعن ٤٧/١١٠

نقض ١٩٧٥/٥/١٨ — س ٢٦ — ٩٩ — ٤٢٨

نقض ١٩٧٦/٢/١ — س ٢٧ — ٢٨ — ١٤٣

نقض ١٩٧٢/٥/١٤ — س ٢٣ — ١٥٩ — ٧١١

نقض ١٩٧٥/١١/٢ — س ٢٦ — ١٤٤ — ٦٥٩ (بمفهوم المخالفة)

نقض ١٩٧٠/٦/١٤ - س ٢١ - ٢٠٥ - ٨٧١

نقض ١٩٧٧/٥/١٥ - س ٢٨ - ١٢٣ - ٥٨٣

نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ - س ١٨ - ١٤١ - ٧١٤

ثانياً : القصور فى البيان.

ذلك ان البين من مطالعة مدونات أسباب الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - ان المحكمة إقتصرت فى بيانها لواقعة الدعوى على مجرد ترديد الوقائع التى وردت بصحيفة الجنحة المباشرة التى حركها المدعى المدنى ضد الطاعن.

وهو ما لا يتفق مع ما أوجبه القانون فى المادة/ ٣١٠ إجراءات جنائية من وجوب إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى إقتنعت بها المحكمة والتى قضت بإدانة المتهم بناء عليها، بحيث لا يشوبه إجمال او غموض أو تعميم، بالإضافة إلى بيان آخر مفصل كذلك لكل دليل من أدلة الثبوت التى تساندد إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة - وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتأكد من سلامة التطبيق والمأخذ - وهو أمر يستحيل عليها مباشرته إذا إكتفت المحكمة ببيان ما ورد بصحيفة دعوى الجنحة المباشرة من وقائع وما رصده بها المدعى المدنى من عناصر رأى من جانبه انها تكون الجريمة المسندة للطاعن والتى يعاقب عليها القانون بالمادتين/ ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات.

لأن الحكم وما يرصد به من وقائع وأسباب إنما يُعبر عن العقيدة التى تكونت لدى قاضى الموضوع بعد بحثه وتمحيصه لكافة الأدلة المطروحة على بساط البحث على النحو الكافى الشامل الذى يهيئ له الفرصة لتقصى وجه الحقيقة،

وقضائه بالإدانة هو الحصيلة النهائية التى ينتهى إليها بعد ان يستتبط من تلك الوقائع والمستندات المقدمة إليه حقيقة واقعة الدعوى كما إستقرت فى يقينه وإطمأن إليها وجدانه، وهذه العقيدة يكونها بناء على إقتناعه الشخصى وعقيدته الخاصة ولا يجوز له ان يدخل فى عقيدته رأياً لسواه.

ولهذا بات امراً مقضياً على قاضى الموضوع أن يبين فى مدونات حكمه صورة الواقعة التى إستقر عليها بحثه فى أوراق الدعوى ومستنداتها - وينبغى أن تكون هذه الصورة واضحة غير مشوبه بإجمال أو تعميم أو غموض أو إيهام - كما يتعين عليه كذلك بيان مضمون كل دليل من الأدلة التى يستند إليها فى قضائه وأن يكون بيانه على ذات الدرجة من الوضوح .

وهذا كله حتى يتمكن المطلع على الحكم وحتى تتمكن محكمة النقض - من تبين الوقائع التى إقتنعت بها المحكمة وأساس وأسانيد إقتناعها بثبوت التهمة ضد المحكوم ضده وكافة العناصر القانونية للجريمة المسندة إليه وصحة تطبيق القانون عليها.

وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه، لأنها قضت بمعاقبة الطاعن عن جريمة إعطاء شيك خطى للمدعى المدنى لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب دون أن تثبت إطلاعها على ذلك الشيك وتثبت كافة بياناته عما يتوافر به وصف الشيك الذى يجرى فى المعاملات مجرى النقود والواجب الأداء بمجرد النظر — ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد قول المحكمة أن المدعى المدنى قدم ضمن حافظة مستندات شيكاً خطياً وإفادة البنك، طالما أنها لم تبين بالحكم بيانات ذلك الشيك اللازمة قانوناً لى يجرى فى المعاملات مجرد النقود، كما لم توضح المحكمة مضمون الإفادة الصادرة من البنك.

وكان يتعين على المحكمة ان تبين ما ثبت لها من مطالعة ذلك الشيك وكافة بياناته، وما يدل على أنه إستوفى كافة أركانه القانونية مستمداً من البيانات الواردة بصلبه، وكذلك ما ثبت لها من الإطلاع على إفادة البنك بعد تقديم الشيك لصرفه من المدعى المدنى.

ولا تكتفى بما رواه الأخير عن هذه الأوراق وما ذكره عنها بصحيفة دعواه المباشرة — لأن المدعى المدنى له أن يضمن تلك الصحيفة ما يشاء من وقائع ويستخلص منها ما يريد من نتائج — ولا يتقيد القاضى عند الحكم فى الدعوى بما ورد بها.

ولهذا فعليه ان يفصح فى حكمه عن الصورة النهائية التى إقتنع بها، ورأى انها كافية لتكوين عقيدته بالإدانة، وانها تكون الجريمة التى أوردتها المدعى المدنى بصحيفة دعواه المباشرة.

وهذا البيان جوهرى يقع على عاتق المحكمة، وليس لها ان تحيل فى بيان واقعة الدعوى أو أدلة الثبوت على أية ورقة خارج نطاق الحكم ومحضره الرسمى بإعتبار انها الدليل الوحيد الذى يتعين أن يتضمن واقعة الدعوى وأدلتها ومستنداتها وحجج الخصوم و مناحى دفاعهم وواجه دفعهم المختلفة — وهذه القاعدة عامه ومطلقة وتسرى على كافة الأحكام سواء ما تعلق منها بجرائم إعطاء الشيك دون رصيد أو غيرها.

ولما هو مقرر بأن إكتفاء المحكمة بسرد الوقائع الواردة بصحيفة الدعوى المدنية أو الجناة المباشرة لا يصلح بياناً لواقعة الدعوى، وأنه يتعين على المحكمة بيان واقعة الدعوى على نحو يبين أركان جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد ومنها بيانات الشيك من واقع ما دون به بحيث يكون مستوفياً أركانه وشرائطه القانونية، ويجرى فى المعاملات مجرى النقود — وكذلك مضمون إفادة البنك المسحوب عليه وإلا كان الحكم معيباً لقصور بيانه.

وقضت محكمة النقض :

" بأن القانون أوجب ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب بياناً يوضحها ويتحقق بها أركان الجريمة، والظروف التى وقعت فيها، والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الأدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً — ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد

لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على ان الطاعن أصدر ثلاث شيكات على بنك الإسكندرية لأمر المجنى عليه الذى قدم هذه الشيكات مرفقاً بها إفادات البنك التى تفيد أن الصرف موقوف بأمر الساحب وذلك دون ان يورد الحكم فى مدوناته البيانات الدالة على إستيفاء تلك الشيكات لشرائطها القانونية فإن ذلك ما يعيبه بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

نقض ١٩٧٣/٢/١١ - س ٢٤ - ٣٢ - ١٥١ - طعن ٤٢/١٣٨٨ ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيياً واجب النقض والإعادة.

نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ - س ٣٤ - ٩٤ - ٤٦٠ - طعن ٥٢/١٦٣٧ ق

نقض ١٩٩٤/٢/٢٧ - س ٤٥ - ٤٥ - ٣١٧ - ٥٩/٢٠٩٤٧ ق

ثالثاً : الإخلال بحق الدفاع :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بسماع عدد من شهود واقعة إصدار الطاعن للشيك موضوع التذاعى، وذلك امام محكمة الموضوع بدرجتها، لبيان كيفية إصدار ذلك الشيك، وظروف تسليمه للمستفيد، والسند القانونى الذى تم على أساسه ذلك التسليم، وهل سلم لإطلاقه للتداول أو بناء على عقد من عقود الأمانة، وحالته وقت تسليمه، وهل حرر به تاريخ إستحقاق من عدمه وقت تسليمه، وهو على العموم هل توافر بالنسبة له من عدمه ركن الإعطاء على الوجه المعرف به القانون، وهؤلاء الشهود هم السادة/ و و و

وإستند الدفاع فى ذلك إلى ان الشيك يمكن ان يكون محلاً لجرائم التزوير أو النصب أو خيانة الأمانة، وفى هذه الحالة يكون متحصلاً عن جريمة، ويحق للساحب الإمتناع عن صرف قيمته فى ميعاد إستحقاقه، إذ تقرر له مصلحة مشروعة فى إيقاف قبض قيمة الشيك الذى تم الحصول عليه عن طريق الجريمة، ولأنه يستعمل فى هذه الحالة حقاً مقررأ له بمقتضى الشريعة طبقاً للمادة/ ٦٠ عقوبات والتى إعتبرت إستعمال الحق سبباً للإباحة.

وعلى ذلك فالطاعن لا يرتكب جريمة إذا أصدر امره بعدم الدفع إلى المسحوب عليه او تعمد سحب الرصيد قبل تقديم الشيك للبنك المسحوب عليه — ومن باب أولى إذا كان ركن الإعطاء بمعناه المعرف به فى القانون لم يتحقق أصلاً.

وقد أقرت محكمة النقض هذا المبدأ وقالت إن :

" الشارع أباح للساحب ان يتخذ من جانبه اى إجراء يصون ماله، بغير توقف على حكم من القضاء، لما قدره ان حق الساحب فى حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد — وجعل هذا الحق مباشرة للساحب بنفسه بغير حاجة إلى دعوى، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم وتوافرت بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستنادة إلى حق مقرر بمقتضى القانون " .

نقض ٥٠١ - ١٠١ - ١٦ س ١٩٦٥/٥/٢٤

نقض ٢٣٠ - ٤٤ - ١٧ س ١٩٦٦/٣/٧

نقض ١٢٠٢ - ٢٩١ - ٢١ س ١٩٧٠/١٢/١٣

نقض ٢٤٢ - ٥٥ - ٢٥ س ١٩٧٤/٣/١٠

وقضت الهيئة العامة للمواد الجنائية بذلك وقالت :

" إن سرقة الشيك والحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو خيانة الأمانة يجمعها خروجه من سلطة حائزته الشرعى بناء على إرادة لم تكن صحيحة إتجهت إلى نقل حيازته، وإنما على العكس فإن الإرادة إتجهت إلى الإحتفاظ بالحيازة " .

ومن المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على ورقة الشيك بالتهديد، ولما كان القياس فى أسباب الإباحة امر يقره القانون بغير خلاف، فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق الساحب فى المعارضة فى الوفاء بقيمته، وذلك على تقدير ان هذه الحالات جميعها من جرائم سلب المال وأن ورقة الشيك متحصلة من جريمة " .

الهيئة العامة للمواد الجنائية فى ١/١/١٩٦٣ - س ١٤ - ١ - ١

وقد تمسك الدفاع عن الطاعن بأن الشيك محل التداعى متحصل عن جريمة خيانة الأمانة ، وأنه فى أقل القليل لم يتحقق له أصلاً ركن الإعطاء على النحو المعرف به فى القانون، وأنه كان مسلماً لهيئة التحكيم المكونة منرئيساً، والسيد/ و.....، لفض النزاع بين الطاعن والمدعى المدنى.

وأنهما بناء على طلب هيئة التحكيم سلم كل منهما شيكاً للسيد/ أمانة لضمان إلترام الطرفين بحضور جلسات التحكيم حتى نهايته، وعلى ألا يتم تسليم شيك احد الطرفين للطرف الآخر إلا فى حضور الطرفين معاً وجميع أعضاء اللجنة، إلا أن السيد/ قام بتظهير الشيك الصادر من الطاعن إلى السيد/ فى غياب أعضاء هيئة التحكيم والمتهم على خلاف الإتفاق، بالرغم من إلترام الطاعن بحضور جميع جلسات التحكيم حتى نهايته.

ومن ثم أضحى ذلك الشيك متحصلاً عن جريمة خيانة الأمانة، إذ أنه لم يُسلم إلا على سبيل الودعية لردة إليه عند الطلب ويصبح من حقه والحال كذلك الممانعة فى صرف قيمته، إعمالاً للحق المنصوص عليه فى القانون دفاعاً عن ماله وباعتبار ان حقه فى الدفاع يعلو على حق المستفيد، والمظهر إليه فى صرف قيمته - ثم هو فى جميع الأحوال لم يتحقق له ركن الإعطاء على النحو المعرف به فى القانون، إذا لا يعدو التسليم أن يكون " مناوله " مقيدة لاينطلق بها الشيك فى التداول.

كما بات من الضرورى كذلك سماع الشهود سالفى الذكر، بإعتبار أنهم حضروا الواقعة،

وكانوا من شهودها، وعاصروا أحداثها، ولو لم يرد لهم ذكر بصحيفة الدعوى المباشرة أو تطلب النيابة العامة سماعهم بالجلسة، لما هو مقرر بأن على المحكمة سماع شهود الواقعة بالإضافة إلى شهود الإثبات ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الإتهام، لأنهم لا يعدون شهود نفى حتى يلزم المتهم بإعلانهم ولكنهم من شهود الواقعة الذى عاينوا أو يمكن ان يكونوا ممن قاموا بمعابنتها وقد تكون فى شهادتهم أو أحدهم ما يُعين المحكمة على بلوغ الحقيقة وما يهدى إلى الصواب.

ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين ان يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها — وإلاّ إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقية — وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص، فلم يجبه أو يرد عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ — س ٣٤ — ٩٧٩ — ١٩٧

نقض ١٩٨٢/١١/١١ — س ٣٣ — ٨٧٠ — ١٧٩

نقض ١٩٧٧/٦/١٢ — س ٢٨ — ٧٥٣ — ١٥٨

وجدير بالذكر أنه لا تثريب على الطاعن ان يكون قد طلب سماع هؤلاء الشهود فى مذكراته العديدة المقدمة إلى محكمتى الموضوع بدرجتيها، وأصر على طلب سماعهم بطلباته الختامية، لأن هذه المذكرات تعتبر مكملّة لدفاعه الشفوى المبدى أمامها إن لم يكن بديلاً عنه، ومن حقه أن يضمّنها ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع التى يراها لازمة، وعلى المحكمة أن تستجيب لتلك الطلبات ما دامت ظاهرة التعلق بالدعوى وضرورية لإستظهار وجه الحق فيها وإلاّ كان حكمها معيباً لقصوره وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين وأضحى بذلك معيباً واجب النقض.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفاع المسطور فى مذكرة مصرح بتقديمها، هو تكملة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة، إن لم يكن بديلاً عنه، وللمتهم أن يضمّن تلك المذكرة ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع ما يراه مناسباً ومنتجاً فى الدعوى إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى ".

١٩٧٣/١٢/١٦ — س ٢٤ — ٢٤٩ — ١٢٢٨ طعن ٤٣/٧٨٨ ق

نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ — س ٢٤ — ٢٦٠ — ١٢٨٠ طعن ٤٣/٧٥٣ ق

نقض ١٩٩١/١/١٩ — س ٤٢ — ٢٤ — ١٥١ طعن ٥٩/٣١٣ ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم تسمع المحكمة الشهود السالف ذكرهم رغم

ضرورة سماعهم فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه.

رابعاً : القصور فى التسبب وإخلال آخر بحق الدفاع :

ذلك ان المحكمة الإستئنافية إستجابت إلى طلب الدفاع سماع شهود الواقعة الذى تمسك بسماعهم وحددت لذلك جلسة ١٩٩٧/٧/٣٠ بعد ان قدرت جدية هذا الطلب وقانونيته ورغم حضور هؤلاء الشهود بتلك الجلسة، فقد عمد المدعى المدنى إلى الحيلولة دون سماعهم فى إستهتار بالغ وإجترأ ظاهر على سلطة القضاء فقام برد هيئة المحكمة إعتراضاً على قيامها بواجبها بتحقيق الدعوى، حيث تقوم المحاكمات الجنائية أساساً على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة، وتسمع فيها الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم، أو لينفى التهمة عنه - ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل عمد المدعى المدنى إلى إنتزاع الدعوى من الهيئة التى تتولى نظرها دون إنتظار للفصل فى طلب الرد.

فقدم طلباً إلى السيد المستشار ورئيس المحكمة بإحالة الدعوى لنظرها امام هيئة ودائرة أخرى (!؟) فتم الإستجابة إلى طلبه، وأحيلت الدعوى إلى دائرة محكمة جنح مستأنف الموسيقى، وبعد إنتهاء العام القضائى وتغيرت الهيئة الأولى بأكملها أعيدت الدعوى إلى محكمة جنح قصر النيل المستأنفة لنظرها أمامها وصمم الدفاع على طلباته السابقة فإستجابت الهيئة الجديدة لهذا الطلب وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٩٨/١/١٤ لسماع الشهود المذكورين بعد إعلانهم .

وبالجلسة المحددة حضر الشهود، إلا أن المدعى المدنى أصر على عدم سماعهم وقام برد الدائرة المذكورة للمرة الثانية، وصدر الحكم بجلسة ١٩٩٨/١/١٤ بوقف الدعوى لحين الفصل فى طلب الرد.

وإمعاناً من المدعى فى منع السير فى الدعوى، فقد تقدم بطلب آخر للمستشار رئيس المحكمة لنظر الدعوى امام دائرة جنح عابدين المستأنفة، وأمامها أصر دفاع الطاعن على سماع شهود الواقعة سالفه الذكر .

ولما إستجابت الدائرة الأخيرة لهذا الطلب، وحددت جلسة مقبلة لسماع هؤلاء الشهود، عاود المدعى المدنى ردها فأحيلت الدعوى إلى دائرة الموسيقى للجنح المستأنفة لنظرها بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٣، وأمامها أصر الدفاع على سماع شهود الواقعة سالفى الذكر، ورغم حضور بعضهم بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٦ إلا أن المحكمة إمتنعت عن سماع من حضر منهم لأداء الشهادة، وأصدرت حكمها الطعين بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، دون أن تضمن الحكم ثمة مبررات وأسباب تسوغ عدولها عن إجراء التحقيق الذى كانت قد امرت به . وهو ما يصم الحكم المطعون عليه بالقصور فى التسبب وإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإعادة.

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه، فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل، وتضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود

فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق. أماوهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع واجبا نقضه .

نقض ١١/٢٦ / ١٩٨٦ — س ٣٧ ص ٩٦٩ رقم ١٨٣ طعن ١٦٥٨ لسنة ٥٥ ق

خامساً : قصور آخر فى التسبب وإخلال بحق الدفاع.

فقد تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمت الموضوع بدفاع جوهرى مؤداه أن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد لا تتحقق أركانها القانونية إلا بطرحه للتداول بخروجه من حوزة الساحب لى يجرى فى المعاملات مجرد النقود ولا بد أن يتم ذلك الخروج للشيك من حوزة الساحب خروجاً صحيحاً بإرادة حرة، فإذا كان ذلك نتيجة الغش أو الإحتيال أو السرقة، فإن الجريمة المذكورة لا تقع، لفقدانها أحد أركانها الجوهرية، طالما أن ساحب الشيك لم يقصد إطلاقه للتداول، ولم تتصرف نيته إلى أن يجرى فى التعامل مجرى النقود، لأن المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة تتطلب لتوافرها تدخل إرادى من جانب الساحب لتحقيق هذا الغرض، فإذا لم يتوافر هذا التدخل العمدى فلا جريمة إذن ولا عقاب، باعتبار أن الأصل أن إعطاء الشيك يتم بتسليمه للمستفيد انما يتم على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازة الشيك، فإذا إنتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده أو تزويره عليه، إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإيعطاء.

وأشار الطاعن فى كافة مذكراته، إلى أنه لاتربطه بالمستفيد فى الشيك أية رابطة تستدعى تحرير الشيك محل التداعى باسمه ولأذنه، ولهذا كان تحريره وإيداعه طرفه لضمان حضور جلسات التحكيم الذى عقد لفض نزاع بنية وبين المظهر إليه، ولكن المودع لديه المذكور (المستفيد) قام بتظهير الشيك للمظهر إليه دون حق، فاستعمله الأخير استعمالاً ضاراً به، وعلى نحو مخالف للقانون، ورغم أنه متحصل عن جريمة .

وقد ثبت ذلك كله من واقع الشكوى رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٩٦ الشهداء (حافضة المتهم — الطاعن — ١٨/٥/١٩٩٦ لمحكمة أول درجة)، والتي تفصح عن أن المستفيد فى الشيك المذكور ترأس لجنة التحكيم التى اتفق عليها لفض النزاع بين المتهم والمدعى المدنى، وقد تسلم الشيك على هذا الأساس، لا لإطلاقه للتداول بل لضمان جدية الإلتزامات الملقاة على عاتق الطاعن والطرف الآخر الذى سلم للجنة شيكاً آخر بذات القيمة، وهو ما يقطع بأن الشيك محل التداعى لم يسلم من المتهم لإطلاقه للتداول، بل لغرض محدد لايتعداه، وقد توافرت كافة الأدلة والقرائن المستمدة من أقوال شهود تلك الواقعة على صحة دفاع الطاعن وجديته، حيث قرر أحد الشهود ويدعى. ٠٠٠ مجلس التحكيم فى المحضر ١٩٩٦/٤٤٣ الشهداء (ص ٤) — (حافضة المتهم ١٨/٥/١٩٩٦ لمحكمة أول درجة) ما نصه :

ج — كل ماقرره الشاكى — المتهم — سليم بالنسبة لموضوع الجلسة العرفية لفض النزاع القائم بين الشاكى والمدعو. ، وتم الإتفاق على أن يحرر كل منهما شيكاً بمبلغ ٣٠٠ ألف جنيه لاغير باسم رئيس الجلسة. على أن يقوم بتسليم الشيكات للطرفين سواء حل

النزاع أم لا ويشترط تسليم الشيكات في حضور أعضاء الجلسة العرفية ووجود طرفي النزاع ولكن..... قام بتسليم الشيك الخاص بالمتهم بعد تظهيره إلى.....(المدعى المدني) بدون علم أحد من الأفراد أعضاء جلسة التحكيم،

— كما شهد/ (ص/ ٦) في المحضر سالف الذكر — بمضمون ما شهد به/.....

وأيدت تحريات المباحث — المؤرخة ١٨/٢/١٩٩٦ — المرفقة بالمحضر سالف الذكر — ما جاء على لسان المذكور مما حدى بالطاعن إلى تحريك الجنة المباشرة ضد المستفيد في الشيك متهماً إياه بتبديده طالباً معاقبته طبقاً للمادة/ ٣٤١ عقوبات وإلزامه بالتعويض المدني المؤقت المطالب به وقيدت الواقعة تحت رقم ٢٧٧٠ لسنة ٩٦ جنح الشهداء وقضى فيها ببراءة المتهم دون أن تتصدى المحكمة لبحث ما إذا كان الشيك محل التداعي قد سلم على سبيل الأمانة من عدمه ولهذا طالب الدفاع بضرورة إجراء ذلك التحقيق في الدعوى الماثلة، وهو دفاع جوهري لاشك يترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأي في الدعوى.

بيد أن المحكمة (محكمة أول درجة) لم تستجب لإجراء ذلك التحقيق، واكتفت بقولها بأن حكم البراءة الصادر في تلك الجنة قد أصبح نهائياً وباتاً (!؟) حائزاً قوة الأمر المقضى ومن ثم تنقيد به ولايجوز لها إعادة التحقيق فيما قضى به الحكم المذكور نزولاً على قوة الأمر المقضى التي تمتع بها بعد صيرورته نهائياً.

وفات على المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف أن ذلك القضاء مطعون عليه بالنقض من المدعى المدني (الطاعن)، ولم يفصل بعد في هذا الطعن، وكان يتعين والحال كذلك وقف الدعوى المطروحة حتى يفصل في الطعن السالف الذكر منعاً لتضارب الأحكام، عملاً بالمادة/ ٢٢٢ إجراءات جنائية والتي توجب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الفصل فيها متوقفاً على الفصل في دعوى جنائية أخرى كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

ومن جانب آخر فإن المحكمة لم تبين في مدونات حكمها الأساس الواقعي الذي بنى عليه حكم البراءة في الدعوى رقم ٢٧٧٠ لسنة ٩٦ جنح الشهداء، وليبيان ما إذا كان يصلح للإحتجاج به في الإلتفات عن طلب إجراء ذلك التحقيق من عدمه، لأن حكم البراءة لا تكون له حجية إلا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون عملاً بالمادة/ ٤٥٦ إجراءات جنائية، ولهذا فقد كان من المتعين على المحكمة بيان الأسباب التي بنى عليها حكم البراءة السالف الذكر، ولكنها أغفلت تلك الأسباب، واكتفت بالقول بأن حكم البراءة أصبح نهائياً، رغم الطعن عليه بطريق النقض من المدعى بالحق المدني (الطاعن) دون بيان مدى صلاحيته للإحتجاج به في الدعوى المطروحة من عدمه ولهذا كان الإستدلال به معيباً لقصور بيانه وإجماله وتجهيله بما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه والإحالة.

وقد قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة/ ٤٥٦ إجراءات جنائية أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لاتكون له حجية إلا إذا كان الفصل فى المسألة المعروضة لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله.

فإذا كان حكم البراءة مقاماً على عناصر لم تكن لازمة للفصل فى التهمة المسندة للمتهم فإن الحكم الجنائى لاتكون له تلك القوة.

نقض ١٩٧٤/٣/١٠ - س ٢٥ - ص ٣٣٦ - رقم ٥٤

نقض ١٩٤٧/٥/١٢ - مج القواعد القانونية - ج ٧ - رقم ٣٥٧ - ص ٣٣٥

وخلاصة ما تقدم جميعه أن الحكم المطعون فيه لم يبين بمدونات الأساس الواقعى الذى قضت المحكمة ببراءة المستفيد من الشيك من الإتهام الموجه إليه، والقائم على أنه تصرف فيه تصرف المالك وهو أمر ليس صحيحاً، واكتفت بقولها أن حكم البراءة أصبح نهائياً وباتاً (!!!!!) وهو ليس كذلك، إذ لازال مطعوناً عليه من المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن)، ولازال الطعن مطروحاً ولم يفصل فيه بعد.

هذا إلى إختلاف الخصوم بين الدعوى المطروحة والدعوى التى صدر فيها حكم البراءة السالف الذكر ٢٧٧٠ لسنة ١٩٩٦ جنح الشهاد لأن الدعوى الأخيرة المتهم فيها المستفيد فى الشيك، وهو.....، فى حين أن الدعوى الماثلة المتهم فيها الطاعن بالإضافة إلى إختلاف الموضوع بين الدعويين فالأولى عن جريمة خيانة الأمانة، والثانية عن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد (الدعوى الماثلة)، ومن ثم فلا محل للمحاجاه بالحكم الصادر فى الدعوى المطروحة لاختلافها خصوماً وموضوعاً وسبباً، ويكون الحكم الطعين، وقد خالف هذا النظر، معيباً لقصوره فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

واستقر الفقه والقضاء على أن جريمة إعطاء الشيك دون رصيد لاتتحقق إلا بإطلاقه فى التداول وتسليمه للمستفيد تسليماً مطلقاً غير مقيد بأى قيد لا شرط، وأن يكون التسليم بنية التخلي نهائياً عن حيازة الشيك وطرحه فى التداول، وأن التسليم غير مجرد المناولة فلا يعد إعطاء مجرد مناولة الشيك إلى وكيل أو امين - لأن الساحب لا يكون عندئذ قد تولى نهائياً عن الشيك.

شرح العقوبات - القسم الخاص - للدكتور محمود مصطفى - ط ٨ - ١٩٨٤ رقم ٤٨٥ - ص ٥٧٣

وأنه يشترط فى الإعطاء أن يكون تسليماً بنية التخلي نهائياً عن حيازة الشيك كاملة وإطلاقه فى التداول فإذا جرى التسليم على سبيل الوديعة أو الأمانة فإن ركن الإعطاء لايتحقق ولا تقوم الجريمة.

نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ - س ١١ - رقم ١٥٥ - ٨١١

نقض ١٩٧١/٣/١ - س ٢٢ - رقم ٤٤ - ص ١٨٣

نقض ١٩٩٤/٢/١ - طعن ٧٢٤٢ لسنة ٦١ ق

نقض ١٩٩٤/١/٣ - طعن ٢١٢٢٣ لسنة ٥٩ ق

وخلص ما تقدم جميعه أن الطاعن لم يطلق الشيك محل التداعي في التداول فانتهى بذلك ركن الإيعاء الذى لاقىام لجرية الشيك بدونه -، هذا فضلاً عن أنه من حقه أن يستند إلى ذلك فى الدفاع عن ماله، وهذا الإستعمال للحق من اسباب الإباحة ولايحتاج إلى دعوى لحيامته.

وأن حكم البراءة الصادر فى جنحة خيانة الأمانة سالف الذكر عن الشيك موضوع الدعوى المائلة لايقيد المحكمة المطروح امامها النزاع المائل، لإختلاف الدعويين موضوعاً وخصوماً وسبباً، ولأن البراءة عن جريمة خيانة الأمانة لم تكن بسبب أن الجريمة لم تقع، ولايستوجب ذلك الحكم بالضرورة قيام ركن الإيعاء - وأن المحكمة كان يتعين عليها أن تبين فى حكمها الأساس الواقعى الذى بنى عليه حكم البراءة السالف الذكر وصلته بدفاع الطاعن فى الدعوى المائلة بوضوح ودون إجمال أو غموض.

بيد أن المحكمة خالفت هذا النظر، وجاء حكمها عاماً ومجهلاً وفى عبارات مرسله لايتستغ منها معرفة الأساس الموضوعى والقانونى الذى بنى عليه قضاءها الطعين بما عابه واستوجب نقضه.

سادساً : قصور آخر فى التسبيب.

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بأن الشيك محل التداعي لم يصدر من الطاعن لإطلاقه فى التداول ولم يسلم إلى المستفيد إلا لحفظه تحت يده ورده إليه فى حضور باقى أعضاء هيئة التحكيم وخصمه المنازع معه، وهو المدعى المدنى، ولكن المستفيد والأخير تواطأ معاً وحصلاً على الشيك دون موافقة الجميع كما هو متفق عليه وتم تقديمه للبنك رغم أنه متحصل من جريمة، وساق الدفاع الأدلة الكافية للتدليل على صحة هذا الدفاع وجديته مستمدة من أقوال شهود الواقعة السالف ذكرهم وأعضاء هيئة التحكيم الذين عاصروا الواقعة وتابعوا أحداثها (تراجع اقول/ - عضو هيئة التحكيم و..... فى المحضر ١٩٩٦/٤٤٣ الشهداء (حافظتنا ١٩٩٦/٥/١٨ محكمة أول درجة)، وأيضاً الإقرارات بالشهادة الموثقة الصادرة من الأول بحافظتنا رقم/ ١ المؤرخة ١٩٩٧/٥/٢٨ للمحكمة الإستئنافية) وكذا الإقرارات بالشهادة الموثقة الصادرة من كل من.،،،، المحامى (حافظتنا رقم/ ٤ المؤرخة ١٩٩٦/٣/٩٩ لمحكمة جنح مستأنف عابدين)، بالإضافة إلى أن الطاعن لم يكتب تاريخ الشيك بخط يده، وانما كان مكانه بالشيك على بياض، ثم ملئ البياض المذكور فيما بعد وبخط آخر يخالف الخط الذى حرر به الصلب وفى وقت لاحق ودون أن يكلف الساحب (الطاعن) أحد بملء ذلك التاريخ وكتابته بأى تاريخ محدد كما لم يفوض أحداً فى كتابته.

وأوضح الدفاع أن لهذا العنصر من دفاع الطاعن أهميته البالغة، إذ لو ثبتت صحته لتغير

حتما وجه الرأى فى الدعوى، وبات من المؤكد أنه لم يحرر ذلك الشيك _ لإطلاقه للتداول وإلا لمأ كافة بياناته ومنها تاريخه بخطه، ولكنه تعمد ترك التاريخ المذكور على بياض، لأنه لم يُعده للتداول، ولا ليقوم مقام النقود فى المعاملات وأن تسليمه كان على سبيل الأمانة لا لأى غرض آخر. وهو دفاع جدى ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وبظاهره الواقع ويسانده خاصة وأنه لاتوجد أية معاملات ماله تقتضى تحرير شيك خطى بملغ ضخ (٣٠٠ ألف جنيه) لصالح وأمر المستفيد وهو.....رئيس هيئة التحكيم.

وانعدام هذه العلاقة التى تستدعى تحرير ذلك الشيك، تؤكّد دفاع الطاعن بأنه لم يقصد من تحريره تسليمه تسليماً كاملاً ناقلاً للملكية وانما كان التسليم على سبيل الأمانة، لإستعماله فى أمر معين لصالح صاحبه (الطاعن)، على أن يرد إليه بحالته التى كان عليها عند طلبه، وذلك فى حضور جميع الأطراف.

كما يؤكّد ذلك خلوه من تاريخ إصداره، وتعتمده ترك ذلك التاريخ على بياض، دون أن يفوض أحداً فى كتابته، ولهذا طالب الدفاع عن الطاعن فى جميع مذكراته أمام محكمة الموضوع بدرجتها بتحقيق الطعن بالتزوير على تاريخ الشيك محل التداعى، لبيان حقيقة ذلك التاريخ وهل كتب بذات الخط واليد كاتبة لعبارات صلبه من عدمه وهل كانت كتابة التاريخ التاريخ فى وقت معاصر لوقت كتابة عبارات الصلب، لأن الشيك تمت مناقشته فحسب دون إطلاقه للتداول ولم يفوض الطاعن أحداً سواء من استلم الشيك أو غيره فى كتابة التاريخ عليه ولا فى تسليم الشيك أو تظهيره لآخر أو تقديمه للصرف .

وهو دفاع جوهرى للطاعن، لأن تاريخ الشيك من البيانات الجوهرية اللازمة لتوافر شكل الشيك لكى تسبغ عليه الحماية القانونية ويجرى فى التعامل مجرى النقود .

ولأنه لايعد من الأوراق التى تسبغ عليها هذه الحماية ويفقد صفته وشكله كشيك إذا لم يكن مؤرخاً ولأن تاريخه بيان جوهرى ولازم لصحته.

وتبدو أهمية تاريخ الشيك كذلك، فى تحديد ميعاد بدء التقادم عن دعوى إصداره دون رصيد قائم وقابل للسحب، إذ تبدأ هذه المدة منذ بدء التاريخ المدون به، فإذا انقضت مدة ثلاث سنوات من هذا التاريخ فإن الدعوى الجنائية عن جريمة إصداره دون رصيد تنقضى بالتقادم، كما تظهر أهمية تاريخ الشيك فى تحديد أهلية الساحب وفى تحديد اللحظة التى يتم فيها تحديد ما إذا كان الرصيد متوافراً من عدمه.

ونظراً لأهمية ذلك التاريخ، فإن ثبوت تزويره على الساحب يعد دفاعاً جوهرياً، كان يتعين على المحكمة تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه، طالما كان الهدف منه التدليل على أنه لم يسلم للمستفيد لإطلاقه للتداول أوليجرى فى المعاملات مجرى النقود، أو كان تسليمه كاملاً ناقلاً للملكية وانما كان " مناوله " وعلى سبيل الوديعة لغرض محدد لمصلحة صاحبه وليرد إليه عند طلبه، فلم يتحقق له ركن الإعطاء قط، ولهذا فقد كان على المحكمة تحقيق هذا الدفاع إظهاراً للحقيقة وهداية

للسواب ولأنه لو صح لتغير حتما وجه الرأى فى الدعوى.

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء هذا التحقيق رغم لزومه وخلا حكمها من الرد عليه بما يسوغ إطراره فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا متعين النقض والإعادة .

وكان على المحكمة حتى يسلم حكمها من هذا العوار أن تعمل من جانبها على إجراء هذا التحقيق مادام لازماً للفصل فى الدعوى، وتتربص ما ينتهى إليه من نتائج إذ قد تسفر عن نتيجة يتغير بها رأياها الذى كونه فى الدعوى قبل إجراءاته، ولكنها تعجلت الفصل فيها دون مبرر، واغلقت بابها فى وجه طارقه، وأصمت أذانها عن سماع ذلك الدفاع وتحقيقه رغم إصرار المدافع عن الطاعن على إجراء ذلك التحقيق فى جميع مذكراته على نحو قرع به سمعها دون جدوى، وهو ما ينطوى على إخلال جسيم بحقوق الدفاع وإطاحة بما أحاطه به الشارع من ضمانات كفل للمتهم من خلاله محاكمة عادلة يكون فيها على قدم المساواة أمام سلطة الإتهام، ويعد ذلك قضاء مسبقا على دليل لم يطرح بالجملة إذ افترضت المحكمة أن التاريخ المدون على الشيك وبصلبه بخط الساحب (الطاعن) (!؟) وأنه محرر فى وقت معاصر لتحريز بيانات الصلب (!؟) وهذا الافتراض لاسند له فى الواقع ويتنافى مع ماهو مقرر من أن الأحكام الجنائية انما تتبنى على الأدلة الواقعية المعتمدة ولا تؤسس على الافتراض والظن والإعتبارات المجردة.

وقضت محكمة النقض بأن :

" دفاع الطاعن بتزوير الورقة التى يحتج بها عليه — جوهرى وعلى المحكمة أن تقسطه حقه بتحقيق تجريه، أو بالرد عليه بما يسوغ إطراره، لما له من تأثير فى مسئولية الطاعن ولما قد ينبنى عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ — س ٣٧ — ص ٩٦٩ — رقم ١٨٢ طعن ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق

نقض ١٩٧٢/١١/١٢ — س ٢٣ — ص ١١٨٤ — رقم ٢٦٨ طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ ق

سابعا : القصور المعيب فى التسبب والبيان، والإخلال الجسيم بحق الدفاع.

قدم دفاع الطاعن، للمحكمة الإستئنافية بدوائرها المتعاقبة إزاء إساءة استعمال المدعى حق الرد . قدم عدة حوافظ مستندات وعدة مذكرات لم يكن أى منها أمام محكمة أول درجة التى أيد الحكم الطعين حكمها لأسبابه (!؟)، دون أن يعرض لا بالإيراد ولا بالرد لهذه المستندات وللهذه المذكرات بما طويت عليه من دفاع جوهرى لم يكن أمام محكمة أول درجة، ودون أن يجيب الطاعن إلى طلباته الجوهرية، سواء فيما يتعلق بسماع شهود الواقعة، أم تمكينه من الطعن بالتزوير، أم باقى طلباته التى تغيا بها تحقيق دفاعه.

ففى حوافظ مستندات الطاعن الأربعة أرفق المستندات الآتية مبينا قرين كل منها

البيان التالى :

١ — أصل إقرار بشهادة مصدق عليه من مصلحة الشهر العقارى مكتب توثيق شبين الكوم

محضر تصديق رقم ٦١٨ ب لسنة ١٩٩٧ صادر من السيد/ بطاقة عائلية رقم.
٠٠ سنة. م تلا - م ٢٥٥٦٣ م والمقيم..... يقر فيه ويشهد أنه بموجب تعيين
محكمين مؤرخ ١٩٩٥/٣/٢٢ بين كل من :

الأستاذ/ المحامي، والسيد/ (المتهم المستأنف) وذلك لتصفية الخلاف
الأسرى بينهما، وإتفق الطرفان على تعيين كل من :

١ - السيد/ رئيساً

٢ - السيد/ عضواً

٣- السيد/ عضواً (صاحب الإقرار)

وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ تم التوقيع من أعضاء هيئة التحكيم ومنهم المقر بقبولهم المهمة، وتم
الاجتماع يوم ١٩٩٥/٤/٧ لمباشرة المأمورية حيث تم تحرير شيكين على كل من طرفي النزاع
لصالح/..... بصفته رئيس الجلسة ومنهم الشيك موضوع الجنحة رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٦ جنح
قصر النيل، والشيكان غير مؤرخين وسلموا لرئيس الجلسة كأمانة لحين فض النزاع أمامي أنا
والعضو الآخر (.....).

كما يشهد المقر السيد/ أن السيد/ رئيس الجلسة قد تصرف (خلفاً
للإتفاق) في الشيك سند الجنحة سالفة الذكر.

٢ - الصورة الرسمية المعلنه من عريضة الدعوى ٣٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ م . ك . شبين الكوم
المرفوعة من الأستاذ/ المحامي ضد السيد/ طلب في ختامها الحكم
بإستبدال قطعة أرض زراعية مباحة بقطعة أخرى وذكر شارحاً لدعواه : " أنه كان هناك نزاع
بينهما على أرض زراعية مساحتها ٦ فدان مملوكة للسيد/ كائنة بحوض التركمان بزمام
كمشيش مركز تلا منوفية وأنهما إتفقا على اللجوء للتحكيم لفض النزاع القائم بينهما على عقد
البيع الإبتدائي المؤرخ ١٩٩٣/٢/٢٢ وتم تحرير عقد تعيين محكمين بين الطرفين أتفق فيه على
تعيين كل من :

١ - السيد/ رئيساً

٢ - السيد/ عضواً

٣ - السيد/ ،،

وهذا السرد للوقائع الواردة بعريضة الدعوى يؤكد دفاع المتهم المقدم بمذكرته والمسطر على
أوجه حوافظ مستنداته من دفاع جوهرى قوامه أن الشيك سُلّم على سبيل الأمانة فى التحكيم.
(يراجع الإقرار المقدم صورته الضوئية بحافظتنا ١٩٩٧/٥/٢٨ والصادر من السيد/ أحد
أعضاء هيئة التحكيم والثابت به تحرير شيكين على كل من طرفي النزاع لصالح/ بصفته
رئيس هيئة التحكيم وأن الشيك سُلّم لرئيس التحكيم لحين فض النزاع على سبيل الأمانة)

والسيد/ ، وأنه كانت توجد لجنة تحكيم لفض النزاع بينهما، وأن كل من طرفي النزاع قد حرر شيك كطلب لجنة التحكيم كضمان لحضور جلسات التحكيم والجدية في حل النزاع، وأن. قد حرر شيك خطي وضعه على سبيل الأمانة طرف السيد/ إلا أن هذا الأخير قد سلم الشيك للسيد/ دون علم اللجنة، أو صاحب الشيك مخالفاً بذلك قرار لجنة التحكيم، وعليه أقام السيد/ الجلسة رقم ٩٦/٢١١ جنح قصر النيل بالشيك المذكور والذي كان مُسلماً على سبيل الأمانة.

٧ - أصل إقرار بشهادة - مصدق عليه من مكتب توثيق شبين الكوم - محضر تصديق رقم ١٧٥ب/ ١٩٩٩ صادر من الأستاذ. المحامي بطاقة عائلية رقم. ٠٠ / الشهداء - يشهد فيه : بأنه بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٥ حضر مجلس عرقي بمنزل..... لحل النزاع القائم بين الأستاذ. المحامي والسيد/ بشأن أتعابه في إنهاء إجراءات الإفراج عن مساحة ٥١ فدان من الإصلاح الزراعي خاصة. وأخوته وبشأن الدعوى المرفوعة من. ضد ببطلان عقد البيع والتي تشكلت لجنة تحكيم لفض النزاع مكونة من :

١ - السيد/ رئيساً

٢ - السيد، عضواً

٣ - السيد/ عضواً

وبشأن الشيك المحرر لصالح رئيس لجنة التحكيم لضمان تنفيذ قرارات اللجنة وحضور جلساتهما وهذا الشيك بدون تاريخ وقد إنتهى هذا المجلس العرقي كالاتي :

" تنازل عن الدعوى المقامة منه وأعطى تنازل بذلك إلى الأستاذ. بالجلسة وتم تحرير عقد قسمة وتمت الموافقة بذات الجلسة وأن الشيك المحرر لصالح رئيس الجلسة (.....) ظل تحت يده رغم وفاء. بالتزاماته - وقد قام السيد. بتظهير هذا الشيك إلى الطرف الثاني في النزاع بدون وجه حق ولما ذهبت إليه بصحبة رئيسه المباشر بالبنك الأستاذ. قرر أن لديه ورقة العقد والشيك الآخر، ولم يمثل إلى أى توجيه وقد أقام السيد. الجلسة رقم ١٩٩٦/٢١١ جنح قصر النيل ١٩٩٧/٢٢٣٨ وقد أعلنت للإدلاء بشهادتي أمام المحكمة وهذه شهادتي التي كنت سوف أدلي بها أمام هيئة المحكمة - وهذا الإقرار لتقديمه لهيئة المحكمة في الجلسة المذكورة ."

كما قدم دفاع الطاعن عدة مذكرات طويت على دفاع جوهرى صار واقعاً في الدعوى، بمذكرته ١٩٩٧/٧/٢ إلى محكمة جنح مستأنف قصر النيل، ثم بمذكرته إلى محكمة جنح مستأنف عابدين فترة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٩/٣/٢٤، ثم بمذكرته ١٩٩٩/٦/٢٣ إلى محكمة جنح مستأنف الموسكى - وجاء بهذه المذكرات نصاً :

أولا : المذكرتان المقدمتان إلى محكمتى جنح مستأنف قصر النيل ثم عابدين.

" فى سابقة خطيرة جداً، قام المدعى بالحق المدنى فى القضية الماثلة (١٩٩٧/٢٣٣٨ س . الوسط) — (١٩٩٦/٢١١ جنح قصر النيل)، برد هيئة محكمة جنح مستأنف قصر النيل ظلماً وإفتناً وتحيافاً لأنها إستعملت حقها — بل أدت واجبها — بإجابة دفاعنا عن المتهم إلى بعض طلباتنا المبداه بمذكرتنا المؤرخة ١٩٩٧/٧/٢، وذلك بتأجيل الدعوى من جلسة ١٩٩٧/٧/٢ إلى جلسة ١٩٩٧/٧/٣٠ لسماع شهود الواقعة الذين تمسكنا بسماعهم تحقيقاً لدفاعنا عن المتهم، وهو دفاع جدى يشهد له واقع الدعوى وتأييده أحكام القانون المبينة تفصيلاً بمذكرتنا المقدمة بجلسة ١٩٩٧/٧/٢ — والتي إنتهت محمولة على أسبابها إلى الطلبات الآتية :

أولا : تمكين المتهم من إتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى لبيان حقيقة " التاريخ " المكتوب على الشيك وهل بذات الخط واليد الكاتبة لعبارات صُلب الشيك، وهل كتابة " التاريخ " فى وقت معاصر من عدمه لوقت كتابة عبارات صُلب الشيك — حيث أن الشيك تمت مناولته فقط دون إطلاقه فى التداول، ولم يفوض المتهم من إستلم الشيك إستلاماً مقيداً فى كتابة تاريخ عليه ولا فى تسليم الشيك أو تظهيره لآخر أو تقديمه للصرف.

ثانياً : سماع شهادة شهود الواقعة الذين حضروا واقعة تسليم الشيك وهم :

(١) السيد/ عضو هيئة التحكيم.

(٢) السيد/

(٣) السيد/

(٤) السيد/

وفى وجوب سماع شهود الواقعة

قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" يتعين على المحكمة إجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات، أو يقيم المتهم بإعلانهم، لانهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة، حتى يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تنبته فى قائمة شهود الإثبات، او تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة، أو يمكن أن يكونوا عاينوها، وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص، فلم يجبه أو يرد عليه، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه " .

نقض ١٩٧٠/٣/٢ — س ٢١ — ٨٥ — ٣٤١

نقض ١٩٧٧/٦/١٢ — س ٢٨ — ١٥٨ — ٧٥٣

نقض ١٩٨٢/١١/١١ — ٣٣ — ١٧٩ — ٨٧٠

نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ — ٣٤ — ١٩٧ — ٩٧٩

ثالثاً : التصريح للمتهم المستأنف ودفاعه بإستخراج صورة رسمية من الأوراق والمستندات الآتية :

(١) المحضر ٢٢٤١ لسنة ١٩٩٤ إدارى تلا.

(٢) بيان حالة.....بينك التتمية بالشهداء الذى يعمل موظفاً به.

(٣) إستفسار مباحث الشهداء وأمن المنوفية عن أسباب سحب سلاح.....

وإذ عرضنا أسانيد هذه الطلبات بمذكرتنا ١٩٩٧/٧/٢ على محكمة جناح مستأنف قصر النيل، فإنها تقديراً لجدية هذا الدفاع وقانونيته قررت بجلسة ١٩٩٧/٧/٢ التأجيل لجلسة ١٩٩٧/٧/٣٠ مع التصريح لدفاع المتهم المستأنف بإعلان شهود الواقعة سالفى البيان والذين حضروا بالفعل بجلسة ١٩٩٧/٧/٣٠ بعد إعلانهم كتصريح المحكمة الموقرة إلا أن السيد المدعى فى إستهتار بالغ، وإجتراء وظلم على القضاء، قام برد هيئة المحكمة عقاباً لها على القيام بواجبها بتحقيق الدعوى وصولاً إلى وجه الحق، فقامت الهيئة بجلسة ١٩٩٧/٧/٣٠ (التي حضر فيها الشهود بناء على قرارها)، بوقف الدعوى — بحكم القانون لحين الفصل فى طلب الرد.

إلا أننا فوجئنا بأن السيد المدعى طالب الرد، تقدم إلى الأستاذ المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة طالباً إحالة القضية التى قام ظالماً متحيفاً برد الهيئة المختصة بنظرها إلى دائرة أخرى، فتم إستجابة إلى طلبه بعد تجنيه !! — إحالة القضية إلى دائرة جناح مستأنف الموسيقى (!؟) لجلسة ١٩٩٧/٩/٣ وفيها تأجلت لجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٢ لإعلان المتهم الذى لم يكن قد أعلن وبالتالي لم يحضر جلسة ١٩٩٧/٩/٣ .

وبذلك، يكون سيادة المدعى، قد تطاول على القضاء ظلاماً على غير سند ولا أساس، وفرض إرادته، واختار قضاته، وذلك غير جائز.

وإذ كان ذلك فقد تقدمنا بطلب إلى الأستاذ المستشار رئيس المحكمة تحفظنا فيه على إستجابة سيادته لطلب المدعى، وأوضحنا فيه أن دائرة جناح مستأنف قصر النيل التى طلب المدعى ردها قد تغيرت بأكملها فى العام القضائى الجديد، مما لا يغدو معه أى مسوغ لنظر الدعوى فى غير محكمتها الأصلية — و طلبنا التكرم بإحالة القضية لنظرها أمام دائرتها الأصلية محكمة جناح مستأنف قصر النيل — فأحيلت لجلسة ١٩٩٧/١١/٥ .

وبجلسة ١٩٩٧/١١/٥، تقدمنا بمذكرة ثانية، لمحكمة جناح مستأنف قصر النيل، صممنا فى ختامها مثلاً صممنا فى المرافعة الشفوية على إجابتنا إلى طلباتنا الجوهرية المبدئية الأساسية، وهى :

أولاً: سماع شهوده المصرح من المحكمة الموقرة بهيئة سابقة بإعلانهم والذين تم إعلانهم وحضروا بالفعل جلسة ١٩٩٧/٧/٣٠.

ثانياً: إجابتنا إلى باقى طلباتنا المبداه بختام مذكرتنا بجلسة ١٩٩٧/٧/٢.

ومحكمة جنح مستأنف قصر النيل حجزت الدعوى للحكم جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦، ومدت أجل الحكم إلى ١٩٩٧/١٢/٣١ وفى هذه الجلسة أعادت المحكمة القضية للمرافعة لجلسة ١٩٩٨/١/١٤ لإعلان الشهود، الذين تمسكنا بسماعهم، فجاء ذلك من المحكمة قاطعاً بوجوب تحقيق الواقعة ودفاع المتهم بسماع هؤلاء الشهود .

وفى جلسة ١٩٩٨/١/١٤ حضر الشهود الذين قدمنا أصل إعلانهم، وتم إثبات حضورهم بمحضر الجلسة.

إلا أن سيادة المدعى، قام للمرة الثانية، وفى إستهتار أبغ وإجتراء أظلم على القضاء، فقام برد الدائرة الجديدة لجنح مستأنف قصر النيل، لمجرد أنها قد إرتأت هى الأخرى وجوب سماع الشهود — وهو واجب — الذين طلبنا سماعهم تحقيقاً لواقعة الدعوى.

وإذ قام سيادة المدعى وللمرة الثانية، برد هيئة محكمة جنح مستأنف قصر النيل، لذلك فقد قامت بجلسة ١٩٩٨/١/١٤ بوقف الدعوى بحكم القانون لحين الفصل فى طلب الرد.

إلا أن فوجئنا بأن سيادة المدعى — طالب الرد — للمرة الثانية، قد عاود التقدم للسيد الأستاذ رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للمرة الثانية، طالباً مكافأته (١؟) على مسلكه وتطاوله على القضاء بإحالة القضية التى قام للمرة الثانية ظالماً متحيفاً برد هيئتها الجديدة المختصة بنظرها إلى دائرة أخرى (١!؟) . — فتم — إستجابة إلى طلبه — بعد تحيفه للمرة الثانية — إحالة القضية إلى دائرة جنح مستأنف عابدين، وهو ما سجلنا كتابة إعتراضنا عليه.

لأن سيادة المدعى يطلب بذلك مكافأته (١؟) على تطاوله وتحيفه على القضاء، ويفرض على العدالة إرادته بأن يجبر (١؟) المحكمة — أى محكمة — التى تنتظر الدعوى، على عدم التحقيق وعدم سماع الشهود، وذلك إهدار لكل قيم وأسس القضاء والعدل.

تداولت الدعوى بالجلسات أمام المحكمة الموقرة لجنح مستأنف عابدين، وفى جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩ حجزت المحكمة الدعوى للحكم جلسة ١٩٩٨/٦/٢٤، ثم مدت أجل الحكم لجلسة ١٩٩٨/٩/٢، وأعادت الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨ لسماع الشهود فجاء ذلك قاطعاً للمرة الثالثة، ومن هيئة ثالثة بوجود تحقيق الدعوى ودفاع المتهم بسماع هؤلاء الشهود.

وفى جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨ حضر شهود الواقعة، لأداء الشهادة طبقاً لقرار المحكمة، وإثبتنا فى محضر الجلسة تمسكنا بسماعهم، إلا إن المدعى بالحق المدنى — فى محاولة يائسة لإثناء المحكمة عن تحقيق دفاع المتهم طلب العدول (١؟) عن قرار المحكمة بسماع الشهود وحجز الدعوى للحكم فيها بحالتها وفى حالة عدم الإستجابة لطلبه التأجيل لإحضار شهوده، وقررت

الهيئة الموقرة التأجيل لجلسة ١٩٩٨/١٢/٢ لسماع شهود الطرفين، وفي هذه الجلسة حضر شهود الواقعة — لسماعهم كقرار المحكمة — ولم يحضر المدعى المدنى شهوده وطلب التأجيل لإحضار شهوده، وقررت الهيئة الموقرة التأجيل لجلسة ١٩٩٩/١/٢٧ لسماع شهود الطرفين.

وبجلسة ١٩٩٩/١/٢٧ حضر الشهود لأداء الشهادة كقرار المحكمة، بيد أن المحكمة اتاحت للمدعى — للمرة الرابعة — أن يعاود إبداء طلب عدول المحكمة عن قراراتها المتكررة بسماع الشهود، كما طلب، إحتياطياً التأجيل لإحضار شهوده، فقررت الهيئة الموقرة حجز الدعوى للقرار آخر الجلسة حيث فوجئنا بحجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٩/٣/٢٤ ومذكرات فى أسبوعين.

ومن ثم فإن هيئة المحكمة بدلاً من تنفيذ قرارها بسماع الشهود الذين قررت المحكمة سماعهم إستجابة لطلباتنا الجوهرية العادلة واجبة الإجابة والسابق الإستجابة إليها، بقرارات ثلاث هيئات متعاقبة آخرها ذات الهيئة الموقرة والتي يلزمها القانون ومتواتر أحكام النقص — بتسبب هذا العدول عنها و كذا تنبيه المتهم لهذا العدول ليرتب دفاعه على هذا الأساس، نقول إن هيئة المحكمة بدلاً من هذا أو ذاك، قامت بحجز الدعوى للحكم، دون أن تجيب المتهم إلى طلباته الجوهرية، ودون أن تخطر بعقولها عن القرار السابق ودون أن تتيح له فرصة إبداء دفاعه على أساس هذا العدول المباغت بقرارها بحجز الدعوى للحكم !!!؟

المدعى المدنى لم يقدم مذكرة بدفاعه.

وحتى يوم ١٩٩٩/٢/٦ — آخر الموعد المضروب له — لم يقدم المدعى المدنى ثمة مذكرات.

هذا وكنا قد قلنا فى مذكراتنا السابقة ما نصه :

" محكمة جنح مستأنف قصر النيل هى سيدة دعواها لا تتقيد بحكم آخر ولا بقضاء آخر لا مدنياً ولا جنائياً وحقها وواجبها أن تحقق دفاع المتهم لترى — بحكم الواقع — هل هو مذنب أم برئ مما نسب إليه

وهذه القاعدة جزء من قاعدة أصولية أعم هى أن العبرة فى القضاء الجنائى هى بحقيقة الواقع لا سواء، مهما خالفه من إقرار أو كتابة أو قول أو حتى أحكام قضائية أخرى، فلا تبنى الأحكام الجنائية الآ على الواقع الفعلى، فلا يتقيد القاضى الجنائى بما يتقيد به القاضى المدنى من قيود لما يترتب على الأحكام الجنائية من آثار خطيرة تتعلق بالحرية والحياة (وسيط السنهورى — ج/ ٢ — ط ١٩٦٤ — ص ٢٩/١٥)، لذلك فلا يتقيد القاضى الجنائى بأى حكم صادر من المحاكم المدنية (م/ ٤٥٧ أ.ج) ولا بأى حكم صادر من أى جهة قضائية أخرى ولا من محكمة جنائية أخرى، لأن " وظيفة المحاكم الجنائية — على حد تعبير محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من أحكامها — إكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم وذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون ."

نقض ١٩٨٤/١١/٢١ — س ٣٥ — ١٨٠ — ٨٠٢

نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ - س ٢٣ - ٩٤ - ٤٣٢

نقض ١٩٧١/١/١٨ - س ٢٢ - ١٩ - ٧٨

نقض ١٩٦٩/١/٦ - س ٢٠ - ٩ - ٣٨

نقض ١٩٥٦/٦/٤ - س ٧ - ٢٢٨ - ٨٢٤

بل ولا يتقيد القاضى الجنائى برأى ولا بحكم قاضى جنائى آخر إحتراماً وتحقیقاً لواجبه فى القضاء على حقيقة الواقع الفعلى على مقتضى العقيدة التى تتكون لديه هو مهما تناقضت مع رأى أو حكم سواه .

نقض ٨٢/٥/٩ - س ٣٣ - ١٦٣ - ٥٦١

نقض ١٩٨٤/٤/١٠ - س ٣٥ - ٨٨ - ٤٠٤

نقض ٨٤/٥/٨ - س ٣٥ - ١٠٨ - ٤٩١

نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣ - س ١٣ - ١٦٦ - ٦٧٢

نقض ١٩٦١/١١/٧ - س ١٢ - ١٧٧ - ٨٨٨

نقض ١٩٦٦/٣/٧ - س ١٧ - ٤٥ - ٢٣٣

كذا من تطبيقات وجوب إلتزام القضاء الجنائى بحقيقة الواقع، ما جرت عليه أحكام القضاء فى أحكام النقض من أن " العبرة هى بحقيقة الواقع، فلا يصح تأييم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للواقع "

نقض ١٩٨١/٣/١٩ - س ٣٢ - ٤٥ - ٢٦٨

نقض ١٩٧٥/٦/٨ - س ٢٦ - ١٦٦ - ٤٩٧

ومن قضاء محكمة النقض فى ذلك :

(١) " من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر ."

نقض ٨٢/٥/٩ - س ٣٣ - ١٦٣ - ٥٦١

(٢) " أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بأدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه "

نقض ٨٤/٤/١٠ - س ٣٥ - ٨٨ - ٤٠٤

(٣) " من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة، غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم " ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ."

نقض ٨٤/٥/٨ - س ٣٥ - ١٠٨ - ٤٩١

(٤) " من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة، غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ."

نقض ٦٢/١٠/٢٣ - س ١٣ - ١٦٦ - ٦٧٢

(٥) " تقدير الدليل في دعوى لايحوز قوة الشيء المقضى في دعوى أخرى، إذ أن للمحكمة في المواد الجنائية أن تتصدى وهي تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسؤولية المتهم فيها - الى أية واقعة أخرى، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها في خصوص ماتتعلق به الدعوى المقامة أمامها ويكون قولها صحيحا في هذا الخصوص، دون أن يكون ملزما للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة ."

نقض ٦١/١١/٧ - س ١٢ - ١٧٧ - ٨٨٨

(٦) " وجوب أستناد القاضي في المواد الجنائية في ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ."

نقض ٦٦/٣/٧ - س ١٧ - ٤٥ - ٢٣٣

بل ان قضاء محكمة النقض في الدعوى، لا يقيد محكمة الموضوع في الاعادة، فقضت محكمة النقض مرارا بأن محكمة الاعادة لا تتقيد بوجهة نظر محكمة النقض في القضية نفسها ولها أن تخالف عن قضائها دون أن يتخذ ذلك وجها للطعن الا اذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح في ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد .

نقض ٤٥/١٠/٨ - مجموعة القواعد - ج ٦ - ٦١٢ - ص ٧٥٧ .

نقض ٤٦/٤/١٥ - ،،، ج ٧ - ١٤٤ - ص ١٢٧ .

نقض ٥٨/٢/٢٤ - س ٩ - ٥٦ - ص ١٩٤ .

نقض ١٩٦٧/٥/٨ - س ١٨ - ١١٦ - ص ٦٠٥ .

نقض ٦٨/٤/١ - س ١٩ - ص ٣٨٣ .

نقض ٦٩/٦/٢ - س ٢٠ - ١٦٠ - ص ٨٠٢ .

نقض ٧٠/٥/٤ - س ٢١ - ١٥٥ - ٦٥٥ .

نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ - س ٢٩ - ٩١٠ .

(٧) كما أن قضاء محكمة النقض متواتر على أن سابقة صدور أمر بحفظ بلاغ أو الأمر بالأل وجه لإقامة الدعوى عنه، أو الحكم في موضوعه قضاء بالبراءة، لا يعنى كذب البلاغ في دعوى البلاغ الكاذب التي ترفع عنه ولا يمنع ولا يحول بين المحكمة التي تنتظر دعوى البلاغ الكاذب وبين واجبها في أن تبحث وتتحقق هي مما إذا كان البلاغ صادقاً أم كاذباً دون أن تنقيد في بحثها بسابقة صدور أمر بحفظ البلاغ أو بالأل وجه لإقامه الدعوى عنه ولا بسابقة الحكم بالبراءة في موضوع ذلك البلاغ.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا إنتهى تحقيق الواقعة المبلغ عنها بأمر الحفظ بمعرفة النيابة فلا تنقيد به المحكمة التي تنتظر دعوى البلاغ الكاذب ولا تنقيد بأسباب هذا القرار سواء أكانت قانونية أم موضوعية، ولو وصلت إلى حد تقرير كذب البلاغ صراحة وعدم صحة الواقعة، بل أن على المحكمة أن تعيد تحقيق الوقائع بمعرفتها وتستوفى كل ما تراه نقصاً في التحقيق لتستخلص ما تطمئن إليه فتحكم به - ولذلك قضى بأنه إذا كانت المحكمة لم تعتمد في قضائها إلا على الأمر الصادر بحفظ الشكوى إدارياً فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه " .

١٩٤١/١١/٢٤ - (عمر) ج ٥ - رقم ٣٠٩ - ص ٥٥٨٧

نقض ١٩٥٢/٢/١ - س ٣ - ١٨٦ - ٤٩٥

نقض ١٩٥٧/٤/٩ - س ٨ - ١٠٥ - ٣٨٧

نقض ١٩٥٨/١٢/٣ - س ٩ - ٢٧٣ - ١١٢٦

نقض ١٩٦٤/٥/١١ - س ١٥ - ٦٨ - ٣٤٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" العبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع - وإكتفاء الحكم في إثبات كذب الوقائع المبلغ عنها إلى مجرد القول بحفظ الشكوى إدارياً وأن شهود الواقعة لم يسعفوا الشاكى في إثبات إدعائه - يعيبه بالقصور الموجب لنقضه " .

نقض ١٩٨٨/١٢/١٥ - في الطعن ٥٧/٣٠٢٩ ق - منشور في عقوبات المصرفاوى

شرح على المواد ط ٢ - ١٩٤٤ - نبذه رقم ٣٦٨٥ - ص ١٢٤٧ .

نقض ١٩٨٢/٣/١٦ - س ٣٣ - ٧٤ - ٣٦٧

كما قضت محكمة النقض في العديد من احكامها بأن :

" مجرد العجز عن الإثبات لا ينهض بذاته دليلاً على كذب البلاغ، وبأن العجز عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها، لأن العبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع لا بالإعتبارات المجردة" نقض ١٩٤٥/١/٨ - مجموعة القواعد القانونية - عمر - ج ٦ - ٤٤٨ - ٥٨١

جريمة الشيك جريمة إعطاء " الإعطاء " هو قوام جريمة الشيك ولا قيام لجريمة الشيك بغير " إعطاء " ينطلق به الشيك إنطلاقاً حراً في التداول

جريمة الشيك، جريمة قوامها الإعطاء وليس مجرد " الإنشاء " أو " التحرير "، والإعطاء يختلف كل الاختلاف عن " الإنشاء " أو " التحرير " ٥٠٠ ولا محل للخلط بينهما. فإنشاء أو تحرير الشيك لا يطلق الشيك في التداول، ولا تقوم به جريمة، حتى وأن كان الشيك محل الإنشاء بلا رصيد، لأن القانون لا يعاقب على مجرد " إنشاء " أو " تحرير " الشيك بدون رصيد، وإنما يعاقب على " إعطائه " ٥٠. أى بإطلاقه في التداول عن طريق تسليمه للمستفيد تسليماً حراً غير مقيد و لذلك تسمى الجريمة في المصطلح الفقهي والقضائي، وبإجماع بجريمة " إعطاء شيك " و بذلك " التعبير " جرى نص المادة ٣٣٦ عقوبات الذي يقول " على كل من أعطى بسوء نية شيكاً " .

فالإعطاء هو الركن المادى لجريمة الشيك لقيام لها بدونه وهو لا يتحقق بمجرد كتابة أو تحرير أو إنشاء الشيك، بل لابد لتحقيقه، من إطلاق الشيك - بعد إنشائه - في التداول، ولا يكون ذلك إلا بتسليمه للمستفيد تسليماً حراً غير مقيد.

فالمادة/ ٣٣٧ عقوبات تنص على أنه : " يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب. " وأحكام محكمة النقض متواترة على أن جريمة الشيك قوامها الإعطاء - وهو غير التسليم أو المناولة - الذى لا يتحقق إلا بإطلاق الشيك في التداول بتسليمه للمستفيد تسليماً مطلقاً غير مقيد بأى قيد ولا شرط، بأن يكون التسليم وكما قالت محكمة النقض مراراً - بنية التخلي نهائياً عن حيازة الشيك وطرحه في التداول، والتسليم غير مجرد المناولة. فلا يعد إعطاء مجرد مناولة الشيك إلى وكيل أو أمين، لأن الساحب لا يكون عندئذ قد تخلى نهائياً عن الشيك. (د. محمود محمود مصطفى - القسم الخاص - ط ٨ - ١٩٨٤ - رقم ٤٨٥ - ص ٥٧٣)، ذلك أنه يشترط في " الإعطاء " أن يكون تسليماً بنية التخلي نهائياً عن حيازة الشيك كاملة وإطلاقه في التداول، فإذا جرى التسليم على سبيل الوديعة أو الأمانة فإن ركن الإعطاء لا يتحقق ولا تقوم الجريمة.

وفى قضاء محكمة النقض :

١- " تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب - إذ تتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات - أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية (لا التنفيذية) ما دام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد "

نقض ٦٠/١١/٢٢ س ١١ رقم ١٥٥ - ص ٨١١

٢- الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته، بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلي عن حيازة الشيك، فإذا إنتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب (أو لتبديده على ما سيجئ) أو فقده له أو تزويره عليه، إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء "

نقض ٧١/٣/١ - س ٢٢ - رقم ٤٤ - ص ١٨٣

٣ - وللهيئة العامة للمواد الجزائية، لمحكمة النقض (الدوائر مجتمعة) حكم مشهور صدر فى ٦٣/١/١ س ١٤ رقم ١ ص ١)، قررت فيه جملة مبادئ بالنسبة للشيكات :

أولها : أن إستعمال الحق المقرر بالقانون، وهو كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المعمول بها، إنما يعد من أسباب الإباحة ودون حاجة إلى دعوى لحمايته .

وثانيها :

وثالثها : أن سرقة الشيك والحصول عليه بطريق التهديد، يدخلان فى حكم الضياع الذى به تتخلف الإرادة وركن الإعطاء بالتبعية وهو الركن المحورى فى جرائم الشيك.

ورابعها : أن تبديد الشيك، و الحصول عليه بطريق النصب، من حالات أسباب الإباحة .

وخامسها : أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف.

وسادسها : أن مخالفة أى من القواعد المتقدمة، خطأ يستوجب النقض والإحالة .

و ما أورده هذا الحكم الإضافى، بالنسبة لسرقة أو تبديد الشيك متواتر فى الفقه و متواتر فى قضاء محكمة النقض .

٤ - إذا إنتفت " إرادة الإعطاء " بسرقة الشيك من الساحب (ومثلها التبديد) أو فقده له أو تزويره - إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء.

" الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلي عن حيازة الشيك، فإذا إنتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب. (ومثلها التبديد) أو فقده له أو تزويره عليه، إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء " .

نقض ٧١/٣/١ س ٢٢ رقم ٤٤ ص ١٨٣

٥ - " بمفهوم المخالفة " متى كانت المحكمة قد أستظهرت ان تسليم الشيك لم يكن على وجه الودعية وإنما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائياً عما سلمه لهذا الوكيل، فإن الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق (ومفهوم المخالفة من ذلك أنه إن ثبت أن

التسليم لم يكن نهائياً، وإنما كان على سبيل الوديعة فلا إعطاء ولا ركن مادي، ولا جريمة)

نقض ٢٧/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٨٢

٦ - " من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة، والحصول على الورقة بطريق التهديد، وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

نقض ١٣/١٢/٧٠ س ٢١ رقم ٢٩١ ص ١٢٠٣

بمفهوم المخالفة نقض ٢٧/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٩ - ٥٨٠

٧ - " من المسلم به أن يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

نقض ٢١/٣/٧٧ س ٢٨ رقم ٨١ ص ٣٧٨

نقض ٢/٣/١٩٧٥ س ٢٦ - ٤٣ - ١٩٧

نقض ٩/٣/١٩٩٤ - الطعن ١٦٤١٥ / ٦١ ق

نقض ١/٢/١٩٩٤ - الطعن ٧٢٤٢ / ٦١ ق

نقض ٣/١/١٩٩٤ الطعن ٢١٢٢٣ / ٥٩ ق

(يراجع فى الأحكام الثلاثة الأخيرة التى لم تنشر بعد " المستحدث " من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية لمحكمة النقض عن العام القضائى ٩٤/٩٣ أعداد المكتب الفنى لمحكمة النقض ص ١٦٩ - ١٧٢)

القاعدة إذن، أن الإعطاء " هو قوام جريمة إعطاء شيك، وركنها المادى الذى لا قيام لها بدونه، وهو لا يتحقق بمجرد كتابة أو تحرير أو إنشاء أو إصدار الشيك، بل لابد لتحقيقه من إطلاق الشيك - بعد إصداره - فى التداول، ولا يكون ذلك إلا بتسليمه أى بإعطائه نهائياً للمستفيد، بأن يتخلى الساحب تخلياً نهائياً وإرادياً عن حيازة الشيك، ويطلقه فى التداول، . . . وأنه إذا كان " الإعطاء أو التخلي " عملاً إرادياً، لابد أن يصدر عن إرادة حرة، فإن إنتفاء هذه الإرادة الحرة بسبب فقد الشيك أو ضياعه أو سرقة أو تبديده أو لغير ذلك، يؤدى إلى إنتفاء الإعطاء، وينهار بالتالى الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء وتنتفى من ثم المسؤولية .

يقول الأستاذ العميد الدكتور محمود نجيب حسنى، فى كتابه القسم الخاص (ط)

١٩٨٦) ص ١٠٧٦ / ١٠٧٧، يقول ما نصه :

" يقوم " الإعطاء " على عنصرين : عنصر مادى، هو المناولة المادية وعنصر معنوى، هو إرادة التخلي عن الحيازة لدى الساحب وإرادة إكتسابها لدى المستفيد.

" فإذا لم تكن ثمة مناولة مادية، إذ إقتصرت الساحب على تحرير الشيك الذى لا يقابله رصيد والتوقيع عليه ولكنه إحتفظ به فى حيازته فهو لا يرتكب جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد . بل

إنه لا يرتكب الجريمة إذا عرض هذا الشيك على المستفيد دون أن يناوله له. وإذا أرسل الساحب الشيك بالبريد إلى المستفيد فهو لا يرتكب الجريمة طالما لم يتسلم المستفيد الشيك، فإذا تسلمه إعتبر وقت التسلم هو لحظة ارتكاب الجريمة، وإذا ناول الساحب الشيك الذى لا يقابله رصيد إلى مودع لديه فهو لا يرتكب بذلك الجريمة، فالمودع لديه يحوز الشيك لحساب الساحب فهو بذلك لم يخرج من حيازته (الدكتور رؤوف عبيد ص ٥١٤، الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٥١٥ ص ٦١٣ الدكتور فوزية عبد الستار رقم ٩٨٦ ص ٨٩٦) وإذا ناول الساحب الشيك إلى وكيل عنه كى يسلمه فيما بعد إلى المستفيد فلا يرتكب بذلك فعل الإيعطاء، إذ لم يخرج الشيك من حيازته، فحيازة وكيله هى إمتداد لحيازته وإنما يرتكب الإيعطاء حين يسلم الوكيل الشيك إلى المستفيد . وإذا إنتفى العنصر المعنوى للتسليم فلا يرتكب فعل الإيعطاء ويفترض ذلك أن خروج الشيك من سيطرة الساحب لم يكن إراديا فإذا حرر الساحب الشيك الذى لا يقابله رصيد ووقع عليه ثم إحتفظ به ولكنه سرق منه أو فقد، ثم دفع به سارقه أو ملقطه إلى التداول فلا يرتكب بذلك فعل الإيعطاء ولو ثبت أن مرجع السرقة أو الفقد إلى إهماله ذلك أن الإهمال لا يخلق إرادة التخلى عن الحيازة، بل إنه يؤكد إنتفاء هذه الإرادة، وبالإضافة إلى ذلك، فالجريمة عمدية ومن ثم لا يكفى الإهمال لقيامها (نقض أول مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٤٤ ص ١٨٣) .

" الإيعطاء " هو إذن قوام جريمة الشيك، وبإنتفاء " الإيعطاء " الإرادى الحر ينتفى الركن المادى وتنتفى الجريمة .

المتهم المستأنف لم يعط الشيك إعطاء ينطلق به فى التداول

قام ويقوم دفاع المتهم المستأنف على أنه لم يعط الشيك إعطاءً حراً ينطلق به الشيك فى التداول .. وأنه من ثم لم يتحقق ركن الإيعطاء قط، وإنتفاء ركن الإيعطاء لا يستلزم فى جميع الأحوال أن تكون هناك جريمة خيانة أمانة من مستلم الشيك، فقد تنتفى جريمة خيانة الأمانة لسبب أو لآخر ، ومع ذلك لا يتحقق ركن الإيعطاء بمعناه المقرر فى القانون .

وإثبات إنتفاء ركن الإيعطاء لا يحتاج إلى دعوى لتقريره، وبذلك قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر من الهيئة العامة للدوائر المجتمعة السابق بيانه والصادر بجلسة ١٩٦٣/١/١ (س ١٤ رقم/ ١ ص ١)

وفيه قالت محكمة النقض :

" إستعمال الحق المقرر بالقانون من أسباب الإباحة : إذا ما إرتكب بنية سليمة، وفى غير حاجة إلى دعوى لحمايته " .

وحكم البراءة الصادر فى دعوى خيانة الأمانة عن الشيك موضوع الدعوى الماثلة، لا يُقيد المحكمة هنا على ما سلف بيانه فى مستهل هذه الكلمة، ولها مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها على ما تراه حتى وإن ناقضت ذلك الحكم.

كما أن البراءة من خيانة الأمانة لا تستوجب بالضرورة قيام ركن الإعطاء، فقد ينتفى ركن الإعطاء رغم البراءة من خيانة الأمانة لسبب أو لآخر.

نقض ١٩٦٣/١/١ - س ١٤ - رقم ١ - ص ١

لما تقدم

وبالإحالة على مذكرة المتهم المؤرخة ١٩٩٦/١١/٢٣ لمحكمة أول درجة، وعلى حوافظ مستنداتنا المؤرخة ١٩٩٧/٥/٢٨، ١٩٩٧/٧/٢، ١٩٩٧/١١/٥ - وعلى مذكراتنا للمحكمة الإستئنافية بهيئاتها المتعاقبة.

وبالإحالة على حافظة مستنداتنا المرفقة والمودع بها أربعة إقرارات بشهادة موثقة من كل من:

١ - السيد/ (عضو هيئة التحكيم)

٢ - السيد/

٣ - السيد/

٤ - السيد/

وثابت في هذه الإقرارات إجماعهم على الشهادة بأن طرفي النزاع إحتكموا للجنة تحكيم مكونة من : رئيساً - والسيد/ * ... عضوين، لفرض النزاع القائم بينهما، وأنهما بناءً على طلب جلسة التحكيم - سلم كل منهما شيك للسيد/ باسم الأخير لضمان إلزام الطرفين بحضور جلسات التحكيم حتى نهايته، وعلى ألا يتم تسليم شيك أحد الطرفين للطرف الآخر إلا في حضور الطرفين وجميع أعضاء اللجنة، إلا أن السيد/ قام بتظهير الشيك الصادر من المتهم. * إلى السيد/ في غياب أعضاء التحكيم والمتهم " على خلاف الإتفاق " بالرغم من إلزام المتهم بحضور جميع جلسات التحكيم حتى نهايته.

بناءً عليه

فإن المتهم المستأنف يلتمس ويتمسك بتحقيق دفاعه الجوهري

وتحقيقاً لهذا الدفاع يطلب المتهم :

أولاً : تمكنه من إتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى لبيان حقيقة التاريخ " المكتوب على الشيك وهل بذات الخط واليد الكاتبة لعبارات صُلب الشيك، وهل كتابة " التاريخ " في وقت معاصر من عدمه لوقت كتابة عبارات صُلب الشيك حيث أن الشيك تمت مناولته فقط دون إطلاقه في التداول، ولم يفوض المتهم من إستلم الشيك إستلاماً مقيداً في كتابة تاريخ عليه ولا في تسليم الشيك أو تظهيره لآخر أو تقديمه للصرف.

ثانياً : سماع شهادة شهود الواقعة الذين حضروا واقعة تسليم الشيك وهم :

(١) السيد / عضو هيئة التحكيم.

(٢) السيد /

(٣) السيد /

(٤) السيد /

وفى وجوب سماع شهود الواقعة، قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه : " يتعين على المحكمة إجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات، أو يقيم المتهم بإعلانهم، لانهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة، حتى يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن يتفحص لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات، او تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة، أو يمكن أن يكونوا عاينوها، وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص، فلم يجبه أو يرد عليه، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ."

نقض ١٩٧٠/٣/٢ - س ٢١ - ٨٥ - ٣٤١

نقض ١٩٧٧/٦/١٢ - س ٢٨ - ١٥٨ - ٧٥٣

نقض ١٩٨٢/١١/١١ - س ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠

نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ - س ٣٤ - ١٩٧ - ٩٧٩

ثالثاً : التصريح للمتهم المستأنف ودفاعه بإستخراج صورة رسمية من الأوراق والمستندات الآتية :

(١) المحضر ٢٢٤١ لسنة ١٩٩٤ إدارى تلا.

(٢) بيان حالة.....ببنك التتمية بالشهداء الذى يعمل موظفاً به.

(٣) إستفسار مباحث الشهداء وأمن المنوفية عن أسباب سحب سلاح..... . "

(إنتهى)

ثانياً : المذكرة المقدمة إلى محكمة جناح مستأنف الموسيقى.

وفيهما عاود الطاعن التمسك بدفاعه وطلباته المبداه بمذكراته السابقة، وأضاف إليها :

أولاً : ضم ماتم فى طلبات الرد المتعاقبة المقدمة من المدعى

ثانياً : وقف الدعوى لحين الفصل فى طلب الرد الأخير، أو إحالة القضية إلى دائرتها الأصلية

— جنح مستأنف قصر النيل — والتي تغيرت هيئتها بأكملها ولم يسبق للمدعى التقرير برد أحد منها.

ومع أن هذه المستندات، وهذه المذكرات بما طويت عليه من دفاع جوهرى وطلبات جوهرية يؤثران على وجه الرأى بالدعوى، لم يكن أى منها أمام محكمة أول درجة التى أيد الحكم الطعين حكمها لأسبابه (١٩) — فإن المحكمة الإستئنافية المطعون فى حكمها أعرضت وأشاحت إشاحة تامة عن هذا الدفاع الجوهرى المكتوب بالمذكرات وبحوافظ المستندات، ولم تعرض له بتاتا بأى إيراد ولا رد، ولم تجب الطاعن إلى أى من طلباته، سواء بسماع شهود الواقعة، أم بتمكينه من الطعن بالتزوير، أم باقى الطلبات سالفة البيان والتى تغيت إثبات دفاعه.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب — مذكرات كان أو حوافظ مستندات — هو تنتمه للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلا كان حكمها ميبأً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " .

نقض ٣/٤/١٩٨٤ — س ٣٥ — ٨٢ — ٣٧٨

نقض ١١/٦/١٩٧٨ — س ٢٩ — ١١٠ — ٥٧٩

نقض ١٦/١/١٩٧٧ — س ٢٨ — ١٣ — ٦٣

نقض ٢٦/١/١٩٧٦ — س ٢٧ — ٢٤ — ١١٣

نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ — س ٢٤ — ٢٤٩ — ١٢٢٨

نقض ٨/١٢/١٩٦٩ — س ٢٠ — ٢٨١ — ١٣٧٨

نقض ٣٠/١٢/١٩٧٣ — س ٢٤ — ٢٦٠ — ١٢٨٠ — طعن ٤٣/٧٥٣ ق

نقض ١٩/١/١٩٩١ — س ٤٢ — ٢٤ — ١٩١ — طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لايتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيدا بالعديد من المستندات التى أحال اليها الدفاع وتمسك بها، الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتا لاإيرادا ولاردا — وهذا قصور وإخلال جسيم بحق الدفاع.

وقد حكمت محكمة النقض بأنه :

" وأن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى إثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها، فذلك ممايسوغ للمحكمة الالتفات عنها، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بمايستوجب نقضه "

نقض ٢٠ / ٥ / ٥٢ - س ٣ - ٣٦٤ - ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفي ركن الخطأ عنه يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تظن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكنت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفي عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور " .

نقض ١١ / ٢ / ٧٣ - س ٢٤ - ٣٠ - ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له " .

نقض ١١ / ٢ / ٧٣ - س ٢٤ - ٣٢ - ١٥١

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهة يثيرها على استقلال - الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا " .

نقض ١٠ / ١٠ / ١٩٨٥ - س ٣٦ - ١٤٩ - ٨٤٠

نقض ٣ / ١٢ / ١٩٨١ - س ٣٢ - ١٨١ - س ٣٢ - ١٨١ - ١٠٣٣

نقض ٢٥ / ٣ / ١٩٨١ - س ٣٢ - ٤٧ - ٢٧٥

نقض ٥ / ١١ / ١٩٧٩ - س ٣٠ - ١٦٧ - ٧٨٩

نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٧٩ - س ٣٠ - ٨٢ - ٣٦٩

نقض ٢٦ / ٣ / ١٩٧٩ - س ٣٠ - ٨١ - ٣٩٤

نقض ٢٤ / ٤ / ١٩٨٧ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢

ولما كان ذلك، بات جليا أن الحكم قد عابه القصور والإخلال الجسيم بحق الدفاع، الأمر الذى يستوجب نقضه.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً متعين النقض والإحالة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها — بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن.

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الحامى / رجائى عطية